القانون الدولي الإنساني في منظور الثورة التحريرية من خلال المواثيق والنصوص الأساسية

International humanitaire Law in the perspective of the liberation revolutionThrough the basic covenants and texts

عالم مليكة[1]

[1] جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، m.alem@univ-dbkm.dz

تاريخ الإرسال: 2020/ 08/26 تاريخ القبول : 2020/10 / 22 تاريخ النشر: 28 / 05 /20

ملخص:

يعتبر القانون الدولي الإنساني أحد أهم اهتمامات جبهة التحرير الوطني وجيشها عبر مسيرتها النضالية والثورية، وهو ما تضمنته جل مواثيقها ونصوصها الأساسية، من خلال طريقة تعاملها مع الاحتلال الفرنسي وسياساته، و أساليب ووسائل الكفاح من أجل الاستقلال وتقرير المصير، ولكسب التأييد الدولي للقضية الوطنية وضمان الشرعية الدولية للثورة التحريرية سياسيا ، عسكريا ودبلوماسيا.

كلمات مفتاحية: مبادئ حقوق الإنسان، الثورة التحريرية، المواثيق والنصوص الأساسية ،تقرير المصير، الشرعية الدولية.

Abstract:

International humanitarian law is considered one of the most important concerns of the National liberation front and its army though its militant and revolutionary course, as it has included most of its charters and basic texts on the way it deals with the French occupation and its policies, through the methods and means of the struggle for independence ans self-determination, and to gain international support for the national cause and guarantee legitimacy International editorial revolution, politically, militarily and diplomatically.

Keywords: *international law and human rights principles; the liberation revolution; the charters and texts of the revolution; self-determination; international legitimacy;the treaties and texts of the revolution.*

1- **المؤلف المرسل:** عالم مليكة، **الإيميل:** m.alem@univ-dbkm.dz

مقدمة

يعتقد البعض أن الثورة التحريرية قد انطلقت من مبدأ الموقف الأحادي الانفرادي أو الانعزالي بصفتها قضية وطنية، وأنها بعيدة كل البعد عن عوامل التأثير والتأثر وعن الالتزامات والتعهدات التي لها علاقة بالنظم والقوانين الدولية، لأنه انطلاقا من طبيعة الاحتلال ودوافعه تتجلى لنا صفة الاحتلال وصبغته القانونية من خلال المواثيق والأعراف الدولية ومن ثم تظهر نتائجه ، انعكاساته وأبعاده على المستوى الوطني والدولي والعالمي ، وعلى هذا الأساس وبغرض إثراء الموضوع بشقه القانوني والتاريخي للاستفادة منه من الناحية التاريخية والقانونية ، وللإلمام بعناصر الموضوع نطرح الإشكال التالي : يخية والقانونية ، وللإلمام بعناصر الموضوع نطرح الإشكال التالي : **ماهي طبيعة وصبغة الاحتلال الفرنسي للجزائر من منظور القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني ؟ ومن ثم الإطار القانوني لردود الفعل الوطنية بشقيها السياسي والعسكري ؟ وكيف تم تجسيد القوانين الدولية ومبادئ حقوق الانسان في تشريعات الثورة التحريرية وقوانينها وسياساتها ، من خلال وسائل القتال وأساليبه في مواجهة الآلة الاستعمارية السياسية منها والعسكرية والدبلوماسية ؟ وما مدى مساهمة القوانين الدولية في دعم القضية الجزائرية ؟ ومدى تحقيقها للشرعية وفقا للقرارات الأممية والمواثيق الدولية الداعمة لمبدأ تقرير المصير ؟ ماهي نتائج ، 6انعكاسات وأبعاد النضال الثوري الجزائري في ظل القانون الدولي الإنساني؟**

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة وللوقوف على الحقيقة التاريخية من الناحية العلمية والقانونية للموضوع قيد الدراسة ونظرا لأهميته ارتأيت الارتكاز على المحاور التالية :

1/ واقع القانون الدولي الإنساني في المنظور الاستعماري الفرنسي تجاه احتلال الجزائر(النظرية والتطبيق).

2/ الفكر الثوري التحرري في المنظور الفرنسي الاستعماري للجزائر 1954-1962 (سياسات ،وسائل ،أساليب وردود أفعال).
3/ مرجعيات الفكر الثوري وعلاقته بالقانون الدولي الإنساني
4/ نتائج و انعكاسات وأبعاد النضال والكفاح الثوري في ظل القوانين الدولية.

1. واقع القانون الدولي الإنساني في المنظور الاستعماري الفرنسي تجاه الجزائر (النظرية والتطبيق)

تسابق المفكرون والمؤرخون الغربيون على إيجاد معاني لما يسمى الحقوق الإنسانية والعدالة ضمن الأطر القانونية وإيجاد السبل والوسائل لتحقيقها، وعليه فإن حقوق الانسان حسبهم هي نتاج لتراكمات تاريخية تطورت بتطور الزمان، ومع ظهور النهضة وتطور الحضارة الغربية التي تتجلى معالمها من خلال نصوص المعاهدات الدولية المبرمة من قبل الدول الأوربية[1]، والتي انبثقت معالمها في تلك الاتفاقيات على غرار اتفاقية جنيف وعبر حركة الصليب الأحمر الدولي، إلا أن الملفت للنظر في المسألة مع كثير من التناقضات بين المبدأ النظري والتطبيق، هو علاقة مبادئ حقوق الانسان التي أجمع المؤرخون على أن ميلادها كان بفرنسا في أعقاب الثورة الفرنسية 1789 ، والذي أصبح كأساس نظري فكري عالمي ، ومن ثم تجسدت معالمه وصدر على إثره الإعلان العالمي لحقوق الانسان في الأمم المتحدة [2]، ولكن الواقع يثبت عكس ذلك من حيث المبدأ والتطبيق، وعليه فان الإشكالية المطروحة هي : **كيف كان التعامل الفرنسي مع القوانين الدولية والمبادئ الإنسانية باحتلالهم للجزائر رغم أنها تعتبر مهدا لحقوق الانسان والمبادئ والقوانين الدولية؟**

حسب آراء الكثيرمن القانونيين ، ورغم المراوغات والمناورات التضليلية الاستعمارية الفرنسية فانه وانطلاقا من نظرية البطلان بأن ما بني على باطل فهو باطل ، فان الاحتلال بصفة عامة قد أصبح في المنظور القانوني الدولي [3] ، باطل وغير شرعي مهما اختلفت جنسياته وأساليبه ووسائله ، ذلك أن نقل سيادة الدولة المحتلة الى دولة الاحتلال غير جائز بموجب القوانين الدولية ، كما لا يجيز كذلك ضم أو إلحاق الدولة " المعتدى عليها " ويعتبره غير قانوني ولا يمت للشرعية بصلة ، وهو ما ينطبق على حالة الاحتلال بالجزائر على اعتبار أن فرنسا هي " الطرف المعتدي " بموجب القانون الدولي وليس لها الحق في احتلال أراضي الدولة المحتلة أو الاعتداء على سكانها وسلب ممتلكاتهم.[4]

ومن هذا المنطلق باتت عملية الاحتلال قانونيا تحد وتعد صارخ للمنظومة القانونية الدولية القائمة على التأكيد على حرية الشعوب في تقرير مصيرها والحق الإنساني للبشرية جمعاء في الحرية والانعتاق، ونتيجة لذلك ظهرت الثورات وحركات التحرر المناهضة للاستعمار بشتى أساليبه ووسائله وكذا جنسياته ، فكانت المقاومات والثورات الجزائرية إحدى أهم حركات التحرر العالمية.

2. الفكر الثوري التحرري في المنظور الفرنسي الاستعماري بالجزائر 1954 -1962 (سياسات، وسائل، أساليب وردود الأفعال)

2.1 .سياسات ، وسائل وأساليب الاستعمارتجاه الثورة التحريرية

رغم اختلاف الرؤى بين مؤيد ومعارض للفكر الثوري التحـــرري الجزائري من الفرنسيين ساسة وعسكريين ورجال دين ومستوطنين وأحرار من الفئات المحبة للسلام والحرية والمتمسكين بقيم الثورة الفرنسية[5]، إلا أنه وعند اندلاع الثورة التحريرية في أول نوفمبر 1954، اختارت السلطات الفرنسية عدم الاعتراف بالطابع السياسي للقضية الجزائرية، وسلكت بدل ذلك مسلك القوة فأحجمت عن تسمية الحرب باسمها، وبقيت مصرة على موقفها إلى غاية

1956 على نعتها رسميا ب **"حوادث الجزائر"**، وأطلقت على العمليات الحربية التي كانت تقوم بها قواتها بمواجهة الثورة مصطلح" **التهدئة"**[6]، عن طريق التعذيب والتنكيل والقتل في التعامل مع المعتقلين الجزائريين ، وفي تفسيرها للوضع المستجد في الجزائر للرأي العام الفرنسي والدفاع عن الإجراءات المطبقة على الجزائريين حسبهم للحفاظ على الأمن والسلم والاستقرار والنظام بالجزائر، والتي اتخذت منحى قانونيا عن طريق قانون إعلان حالة الطوارئ الذي أدمج من خلاله جهاز الشرطة الى الجيش ومن ثم تم إلغاء كل المؤسسات المدنية ومنع وتقييد الحريات العامة[7].

إلا أنه ورغم محاولات السلطة لإيجادها تبريرات لسياسات القمع الوحشية المنتهجة من قبل السلطة العسكرية ، ومن خلال سلوكيات الجيش والأجهزة الأمنية الفرنسية في التعامل مع الثورة وجنودها ومناضليها، حسب شهادة بعض الفرنسيين أنفسهم حول فظاعة عمليات التعذيب التي تمارسها سلطات الاحتلال في حق المعتقلين الجزائريين تحت مسمى "التهدئة"، كتبت الصحيفة الفرنسية، تيموانياج كريتيان **"Témoignage chrétien"** أو (شهادة مسيحية)، في إحدى منشوراتها متحدية بها المنطق الرسمي الفرنسي : **"نحن أبعد ما نكون عن التهدئة، لقد أصابنا اليأس مما نشاهده من درجة الانحطاط الذي بلغته الطبيعة البشرية ، من إقدام بعض الفرنسيين بالذات على استخدام أساليب شبيهة بالهمجية النازية..."** ، كموقف لرجال الدين من الأوضاع العامة في الجزائر قبل وبعد الثورة[8]، إلا أن تصريحات الساسة الفرنسيين ودفاعهم عن ممارسات الجيش والشرطة تجاه المعتقلين الجزائريين تحت مسمى التهدئة أمام الرأي العام الفرنسي والدولي ، تؤكد مدى التوافق الفكري السياسي و العسكري للسلطات الاستعمارية حول وسائل وأساليب مجابهة الثورة والتصدي لها بدعوى مبدأ الدفاع عن النفس ، كما صرح **"غي مولي"** بصفته أمينا عاما للحزب الاشتراكي الفرنسي وليس كرئيس للحكومة في رده على هؤلاء

المنتقدين والمعارضين لسياسة التعذيب الممنهجة والمشروعة حسبهم ، في حديث للفرنسيين يوم 14 أفريل 1957بقوله: **"فلنتكلم بصراحة ، صحيح أن أعمال عنف نادرة للغاية حصلت للأسف فيما مضى ، ولكنني أؤكد أنها حصلت على إثر معارك ، وبعد فظائع قام بها إرهابيون"**، وينفي عنهم صفة الفظاعة أو النازية التي كانوا يوصفون بها من قبل المنكرين لأساليب التعذيب الممنهجة في حق الجزائريين ممن يسميهم بالإرهابيين، كما أن "التعذيب " حسبهم غير ثابت وفي زعمهم أن تشبيه الجيش الفرنسي بالنازية تشبيه ظالم ، ولكن و بشهادة الكثير من الكتاب والمؤرخين والساسة والعسكريين الاستعماريين أنفسهم ، كان التعذيب بالنسبة لهؤلاء يعد قاعدة وليس استثناءا ، وكرد فعل عن تلك المزاعم والادعاءات قام مجموعة من الكتاب و المؤرخين بالتصدي للمزاعم الفرنسية الرسمية التي تدعي **"بأن التعذيب في الجزائر حسبهم لا يمثل سوى حادثا عرضيا أو غلطة أو زلة"** ، لذلك كان التعذيب جزءا من القاعدة الاستعمارية الفرنسية ، ومن ثم تم تقنينه فدخل في تشريعات الحرب والنزاعات ، وحسبهم لم يكن مخالفا للمبادئ الإنسانية ، كما تم الترخيص لمندوبي المنظمة السويسرية بزيارة أماكن الحبس والاعتقال ، بعد طلب اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية بزيارة الجزائر منذ جانفي 1955 ، للتأكد من مدى احترام فرنسا لمعاهدة جنيف ومراعاة حقوق الانسان ، ومن ثم بدأت الزيارات الميدانية المتوالية لهذه اللجنة سنة 1956، 1957[9]، بصفة خاصة والشعب المعتقل في سجن واسع بصفة عامة على حد تعبير الكثير من المؤرخين والحقوقيين.

كما كانت الإبادة الجماعية أسلوب جنرالات فرنسا لفصل الثورة عن الشعب، عن طريق عمليات التهجير القسري ، وإقامة المناطق المحرمة والمحتشدات، واتباع سياسة الأرض المحروقة، واستعمال مختلف أساليب الحرب النفسية، وكذا اختراق صفوف الجيش الثوري الوطني عن طريق فرق الحركى و الخونة، قصد القضاء على الثورة وتقويض أسسها ودعائمها وإنهاك

طاقاتها وإمكانياتها المادية منها والبشرية[10]، ولم تسلم حتى الروح المعنوية من سياسات القمع الاستعمارية[11].

وكإضافة الى ملف التعذيب الاستعماري، وحسب شهادة بعض خصوم وزير العدل الفرنسي "فرانسوا متران" في حكومة غي مولي بين (1956 – 1957)، فإن عهده قد شهد تزايدا في أعداد الجزائريين من ضحايا المقصلة التي قال عنها: **" أنها توقفت من كثرة عملها، مما دفع وزارة العدل إلى تقديم طلب الى فرانسوا ميتران للحصول على أخرى ، الأمر الذي أدى به (فرانسوا ميتران) إلى طلبها من زميله وزير الدفاع الذي قدمها له بالمجان ".**[12]

وفي هذا الصدد ونظرا لعظم المهمة وصعوبتها في التصدي لأساليب فرنسا المدعومة من طرف القوى الدولية العظمى التي تعتبرها ضحية العناصر الإرهابية أي (الثوار) بزعم القادة الفرنسيين وحلفائهم ، على اعتبار أن الجزائر شأن داخلي لفرنسا لأنها مقاطعة فرنسية بموجب قانون الإلحاق (1834) ، أصبحت الثورة التحريرية الجزائرية إحدى النماذج الرائدة في مجال النضال الحقوقي القائم على المبادئ والقيم الإنسانية والأعراف الدولية، الرامية إلى تقويض دعائم النظم الاستعمارية الممثلة في الهيئات والمنظمات القائمة على الظلم والاستبداد و التي تسيطر عليها الدول العظمى، والتي تعتبر سيدة القرار في العالم تحلل وتحرم، تمانع وتؤيد وتعارض وتتدخل بالقوة إن لم تتوافق مع مصالحها الخاصة ، " إنه حكم القوي ولا مجال للقانون والإنسانية"[13]، حسب آراء الحقوقيين والمؤرخين، وبهذا المنطق اعتبرت ما جرى من أحداث في الجزائر على غرار ثورة أول نوفمبر 1954 ، على أنها عمليات تمرد لخارجين عن القانون[14]، ليدفعوا عنهم الأثر القانوني لحالة الحرب التي تدعو إلى احترام قانون الحرب أثناء الأعمال العدائية ، قصد تخفيف المعاناة الإنسانية الناجمة عن الحرب بين الطرفين ، وهذا ما رفضت فرنسا الاعتراف به بإنكارها لحالة الحرب في حالة النزاع بينها وبين الجزائريين مما يسقط الطابع

الإنساني عنه ، ومن ثم إسقاط حق السجين عن المعتقلين الجزائريين المحبوسين ، والذين يتعرضون لشتى عمليات التعذيب والتنكيل والقتل حتى من النساء ، وأحكام الإعدام المتزايدة في صفوف المجاهدين والتجاوزات في حق السكان المدنيين[15].

2.2.ردود أفعال الثورة تجاه سياسات الاستعمار وأساليبه

إلى جانب ذلك وعملا بسياسة الكيل بمكيالين وكنتيجة لسياسات الدعم والتحالف الدولية للاحتلال الفرنسي بالجزائر ، من قبل القوى الاستعمارية الكبرى ، ووقوفها ضد إرادة ورغبة شعب أعزل يناضل ويثور من أجل حريته وحقوقه المشروعة بموجب القوانين الدولية ومواثيق الأمم المتحدة ، وما زاد الأمر خطورة طريقة التعامل مع القوانين الدولية ونصوص الاتفاقيات من قبل فرنسا [16]، هو اقتسام أعضاء منظمة الحلف الأطلسي مسؤولية الجرائم التي اقترفها الفرنسيون في الجزائر ، والتي جعلت من ميثاق الأطلسي[17]، أداة للاستعمار لحماية خرافة الجزائر الفرنسية على حد وصف بعض المؤرخين[18]، والتي ردت عليها الحكومة المؤقتة ممثلة بشخص رئيسها فرحات عباس بقوله : **" بأن الشعب الجزائري لم تعتدي عليه فرنسا وحدها ، وإنما أيضا من قبل الحلف الأطلسي الذي يدعم فرنسا ، وبالتالي فان الحكومة ترفض إدخال أراضي الجزائر ضمن ميثاقها أي (ميثاق الأطلسي) ، الذي يمثل أداة للنشاط الاستعماري الموجه ضد الشعب الجزائري بوجه خاص"** ، ونتيجة لذلك أعلنت الحكومة الجزائرية رسميا نقض هذا الميثاق ، وما يترتب عنه جراء تقديمهم للدعم المادي والدبلوماسي للغزاة المحتلين ، وتذكية نار الحرب وتغذيتها بكل الوسائل ، وقد قضت دول الحلف حسبهم بتلك الممارسات على محبة الشعوب الإفريقية والآسيوية التي تزداد قناعة بأن العالم المسمى بـ " الحر " لا يدخر وسعا في عرقلة انتصار حريتها واستقلالها[19].

3. مرجعيات الفكر الثوري وعلاقته بالقانون الدولي الانساني

من خلال مرجعيات الفكر الثوري والإيديولوجي لثورة نوفمبر1954 -1962 ، تبدو حقيقة إجماع المؤرخين والحقوقيين ، على أن مبادئ الثورة التحريرية الجزائرية (1954-1962) ، تنبع أساسا من الشريعة الإسلامية[20]، وذلك لارتباط المجتمع الجزائري الذي تنتمي إليه عناصر الثورة (من مناضلين وجنود ومسبلين ...من أبناء الشعب) بالشريعة فكرا وعقيدة بوصفه مجتمعا محافظا ، يتخذ من القيم والتعاليم الدينية والأخلاقية والروحية النابعة أساسا من الإسلام مصدرا ، عقيدة ، فكرا ، تشريعا ومعاملة ، لذلك كان التشريع الثوري وقوانينه في مجمله مستمد من الشريعة الإسلامية ، وهو ما تم التأكيد عليه في معظم وثائق الثورة ونصوصها الأساسية الصادرة عن مؤسستيها السياسية والعسكرية (جبهة وجيش التحرير الوطني) ، كما أصبحت إحدى المناهج[21]في نزاعها المسلح ضد الاستعمار ، بداية من نص بيان أول نوفمبر 1954 الى ميثاق الصومام 1956 ووثائق الحكومة الجزائرية المؤقتة 1958 ، وكذا الكثير من النصوص الأساسية الصادرة عن مؤسسات الثورة المدنية أو العسكرية ، المحلية منها أو الجهوية أو الوطنية (حسب التقسيم الإداري للثورة) ، إذ تحمل الشريعة الإسلامية حسبهم أسمى شعائر الإنسانية ومبادئها[22]، فذلك مايربطها بالقواعد الإنسانية في الحرب والموافقة للقرارات الأممية ، في التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين واختيار وسائل القتال ومبدأ الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانية في التعامل مع الجرحى والأسرى وحماية المدنيين أثناء الاشتباكات، وحماية النساء والأطفال والعجزة من أخطار الحرب لاعتبارات إنسانية [23]، دون أن أنسى التنويه بعلاقة قوانين الثورة بقوانين دولة الأميرعبد القادر وفكره الثوري اضافة إلى دوره الريادي في تطبيق القانون الدولي الانساني باقرار من الأمم المتحدة والدول والشخصيات المحبة للسلام [24] ، اذ أفردت له هيئة الأمم المتحدة ملتقى دوليا[25]، اعترف فيه المتدخلون

بدوره في صياغة وتأسيس وتجسيد أولى مبادئ القانون الدولي الإنساني باعتراف من الأعداء أنفسهم[26]

وبما أن الاحتلال حسب قوانين الحرب الدولية يعتبر انتهاكا لسيادة وسلامة أراضي الدولة المحتلة أراضيها وسلب لسيادتها واستقلالها ، فان تلك الأساليب تتعارض مع الكثير من قرارات و مواثيق الأمم المتحدة المعارضة للاحتلال، ومن ثم فان قرار الأمم المتحدة يقر بعدم مشروعية الاحتلال من الناحية القانونية ، هو ما يفسر إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة للقرار 14- 15 المؤرخ في 14/ 11/ 1960 الذي يقضي بمنح الاستقلال لبعض البلدان المستعمرة[27]، ولأجل ذلك وجهت جبهة التحرير الوطني عبر بيان أول نوفمبر 1954 نداءا للسلطات الفرنسية والأمم المتحدة ، يعرض فيه على فرنسا اقتراحات للمناقشة والتفاوض، ودعى الدول الكبرى إلى تحمل مسؤولياتها تجاه القضية الجزائرية كقضية تحرر في إطار ميثاق الأمم المتحدة[28]، دون أن يهمل التأكيد على النزعة السلمية لجبهة التحرير الوطني[29].

وقصد ضمان الشرعية الدولية للكفاح المسلح ، عمدت قيادة الثورة التحريرية الى ربط اسم حركة التحرير الوطني بالجبهة التي تقود الكفاح المسلح الى التحرير الوطني ، وتسخير كافة الطاقات البشرية و المادية للتخلص من الاحتلال ، لذلك تبنى بيان أول نوفمبر قواعد وأسس تصب في مصلحة البلاد كمبدأ " **إعادة بناء الدولة الجزائرية الديمقراطية والاجتماعية ذات السيادة في إطار المبادئ الإسلامية ، على أساس وحدة الشعب و وحدة التراب الوطني مع احترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني** "[30]، كما تؤكد نصوص الثورة ومواثيقها الأساسية على لسان جبهة التحرير الوطني ، على تعلقها بمبادئ حقوق الانسان والتزامها بالمواثيق الدولية المتعلقة بالديمقراطية وحقوق المواطنة وتحرص على تبليغ رسالتها وأهدافها " **بأن وجود الجزائري في الجبال إنما يريد إعادة الاعتبار للإنسان ، بإعادة الاعتبار لذاته للدفاع عن**

حقوقه وكرامته الإنسانية المسلوبة ، و هي جزء من المعركة المشروعة التي تتعلق بصلب تقاليد فرنسا الثورية "[31]، على حد تعبيرها ، إضافة الى إيمانها بأن **"الديمقراطية كمطلب عالمي يدخل ضمن الحقوق المشروعة للشعوب في العيش في كنف الحرية والانعتاق ، و ذلك مسعى الثورة في نضالها وكفاحها المستميت من أجل الحرية والاستقلال"**[32]، وعلى هذا الأساس **" فإن الثورة تندرج في المسار الطبيعي للتطور التاريخي للإنسانية التي لم تعد تتقبل وجود أمم مستعبدة "** حسبها **"، وأن السبب أصبح استقلال الجزائر المنكوبة كقضية عالمية ومفتاح قضايا شمال أفريقيا"**[33]، كما تؤكد جبهة التحرير الوطني على مفهوم الديمقراطية المنشودة ، وربطها بالمعاني التي تستقطب القيم الجوهرية للإنسانية ، والتي تتعلق بالفرد باعتباره إنسانا كاملا ، وحقه في الحياة عن طريق التساوي في الحقوق والواجبات بين المواطنين، وحرية الضمير والإجماع وكل ما يمكن الفرد من الازدهار والتقدم وممارسة حكمه وتقديم مبادراته الشخصية بكل حرية في ظل الحرية والانعتاق[34]، وكذلك بوصفها لجيش التحرير الوطني الذي يتغذى حسبها من المصادر الصافية لأسمى التقاليد الروحية وهو جيش مختص في خدمة إنسانية متجددة وخلاقة حسب ما ورد في جريدة المجاهد[35]، و أن القيمة الإنسانية للجندي أو المجاهد تتمثل في إنجازاته العسكرية ، التي تسهم في شعبيته و تجعل منه الأمين على الثورة الروحية و المعنوية للشعب الجزائري[36]، و من خلال تبني القواعد الإنسانية في الحرب ووفقا للقرارات الأممية في التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ، واختيار وسائل القتال ومبدأ الضرورة العسكرية واستعمال الأساليب الإنسانية في التعامل مع الجرحى والأسرى وحماية المدنيين أثناء الاشتباكات، وحماية النساء والأطفال والعجزة من أخطار الحرب للاعتبارات الإنسانية[37]، كما ورد في جريدة المجاهد على لسان جبهة التحرير الوطني **"أن هؤلاء الأسرى المحررون اعترفوا أن قوانين الحرب مصونة لدى جبهة**

التحرير الوطني وجيشها ، وأن نظام أسرى الحرب كما يعرفه القانون الدولي محترم كل الاحترام، فإضافة إلى الحفاظ على حياتهم بتوفير الطعام والعلاج وعدم الإساءة إليهم ، فإن الأسرى كانوا يراسلون ذويهم ، وكذلك لم يكن يساء لفرنسا أمامهم ، إلا أنهم كانوا يبغضون فرنسيي الجزائر وجنود المظلات واللفيف الأجنبي " [38]ليثبتوا للرأي العام الدولي احترام الثورة لحقوق الانسان والتزامها بالمواثيق الدولية .

ومن ثم ضمنت الجزائر الشرعية الدولية للقضية الجزائرية كقضية تحرر عادلة ، وفقا لقرارات الأمم المتحدة بموجب التزامها واحترامها للقانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان ، ومن ثم الاعتراف الدولي والأممي باستقلال الجزائر وسيادتها الوطنية ، والاعتراف بالجمهورية الجزائرية ذات الأسس الديمقراطية.

4. نتائج و انعكاسات النضال الثوري الجزائريوأبعاده في ظل القوانين الدولية

- حسب بعض المؤرخين والحقوقيين ، فإن النزاع الجزائري قد سلك مسلك التحدي المستمر لجميع السلوكيات اللاإنسانية ، وظلت المحاولات المبذولة دوليا طوال حرب الجزائر لإضفاء سمة الإنسانية على هذا الصراع عديمة الجدوى، وأن تدخلات جمعية الصليب الأحمر الدولية في النزاع القائم طوال الفترة ما بين العام 1955 وحتى العام 1959دون أن تتحصل على نتائج إيجابية جيدة، وإن دل ذلك على شيء إنما يدل على صحة الرأي القائل بأن **"فرنسا تشن حرب الجزائر بأساليب شريرة و غير إنسانية يندر أن يوجد لها مثيل"** [39]

- يعتبرالاحتلال الفرنسي بموجب القرارات الأممية والقوانين الدولية المؤيدة لحق تقرير المصير وحماية الإنسانية من ويلات الحرب ،بمقتضى المادة الثانية من الفقرة السادسة ، باطلا ولا يرتكز على أي أساس قانوني ، وهو مايجعله الى يومنا محل انتقاد وتنديد محلي ودولي.

- كل الآثار والنتائج المترتبة عن الاحتلال من انتهاكات لحقوق الانسان من عمليات التقتيل والتهجير وسلب الممتلكات ومصادرة الأراضي ناهيك عن

الجرائم البيئية ، والإنسانية جراء استعمال الأسلحة الكيميائية المحضورة عالميا كقنابل النابالم والألغام ، التي لا تزال تحصد الكثير من الأرواح ، إضافة إلى الإعاقات والعاهات الخلقية المختلفة الناتجة عن الإشعاعات السامة ، التي أهلكت كذلك الحرث والنسل ، إلى جانب أعداد الشهداء والمعطوبين والأرامل واليتامى يعد جريمة ضد الإنسانية لا تزول بالتقادم .

- يعد الاعتداءعلى التراث المادي أو الآثاروالمعالم التاريخية في نصوص القانون الدولي (المادة 53 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف ، والمادة 16 والبروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية ذاتها) التي تؤكد على حماية الممتلكات الثقافية ، الى جانب الأعمال الفنية وأماكن العبادة، والمكتبات ودور العلم والمتاحف ...، إضافة الى إتلاف المخطوطات والكتب وغيرها ، وهو مايعتبر ملكا للإنسانية ولا يجب استغلالها لغرض النزاع أو الحرب[40]، وعليه فإنه ومن خلال تلك المخلفات الاستعمارية الفرنسية في كافة مجالاتها فانها تصنف كجرائم ضد الإنسانية وجب تداركها بموجب القوانين الدولية .

- ضرورة تحميل سلطات الدولة المحتلة على الاعتراف بجرائمها التي لا تمحى من ذاكرة الجزائريين والتي لاتزال ذكراها على غرار مجازر ماي 1945 وضحايا المحرقة كمحرقة (أولاد رياح والظهرة....) ، وإبادة قرى بأكملها (قبيلة حجوط ...)، إضافة إلى جحافل الشهداء عبر عقود الاحتلال طيلة 132 سنة ، لتبقى آثارها بارزة إلى يومنا هذا ، إضافة الى جماجم شهداء المقاومة (الدرقاوي والشيخ بوزيان ... والقائمة طويلة) ، التي تحتفظ بها فرنسا في أحد متاحفها (متحف الانسان) ، والتي تمثل شهادة حية لاتزال شاهدة على وحشية المحتلين ، وكذا نهب الأرشيف الوطني ...، وغيرها من القضايا التي لاتزال محل جدل ونزال بين الجزائر المستقلة وسلطة الدولة المستعمرة (فرنسا).

الخاتمة

عبرت الثورة التحريرية الجزائرية من خلال تشريعاتها وقوانينها وتبنيها للقوانين الدولية و لمبادئ حقوق الانسان ، والتزامها بالاتفاقيات والمواثيق الدولية ، على انتصارها وبلوغها الشرعية الدولية باعتراف الأمم المتحدة ومنظمات وهيئات حقوق الانسان والشعوب المحبة للسلام ، تشريعا ومعاملة بعيدا عن الشعارات الزائفة التي لم تجد لها مكانا في تاريخ فرنسا الاستعمارية ، فعجلت بسقوط أسطورة الجزائر الفرنسية ، وأمام هذا الانتصار الدبلوماسي الذي يرى من خلاله الحقوقيون والمؤرخون انتصارا للقوانين الدولية وغلبة للمبادئ والحقوق الإنسانية المشروعة.

التهميش و الإحالات :

[1]- ارز بيتر تشارلز، فكرة حقوق الانسان ترجمة جلال شوقي، عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب الكويت، 2015، ص ص 27، 28.

[2]- **الإعلان العالمي لحقوق الانسان:** هو وثيقة حقوق دولية ومن بين الوثائق الرئيسية لحقوق الانسان، وتمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة في 10 /12/ 1948 بباريس، يتألف من 30 مادة تخص حقوق الانسان لجميع الناس، نالت موقعا هاما في القانون الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدت كأساس لها "إعلان حقوق الانسان والمواطن " الصادر عن الثورة الفرنسية عام 1789 .... للمزيد أنظر موقع ويكيبيديا : https : //ar.m. wikipidia .org

[3]- يعتبر القانون الدولي جزءا من القانون الدولي الإنساني ، وهو مجموعة القواعد العرفية التي يصفها القانون الدولي التقليدي بقانون الحرب ، وهو القانون المطبق في زمن النزاع المسلح ، وما يتعلق بوسائل القتال وحماية ضحايا النزاعات المسلحة ، إضافة الى مجموعة النصوص القانونية والقواعد العرفية التي تحمي حقوق الانسان بصرف النظر عن مصدرها الدولي أو الوطني أو الديني، وهي مجموعة من القيم والمبادئ والأخلاق التي تدعو في إطارها العام الى نبذ الحروب بين الدول والشعوب، ويهدف القانون الدولي الإنساني إلى تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب من خلال توفير حماية أساسية لمن يؤثر عليهم " النزاع المسلح " تأثيرا مباشرا، قصد إضفاء طابع الإنسانية على "النزاع المسلح،عمر سعد الله،

القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 59 ، للمزيد أنظر: عبد القادر حوبة ، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص القانون الدولي الانساني ، جامعة باتنة 2013- 2014 ، ص 82.

[4]- أحمد لعروسي ، مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاك حقوق الانسان، مذكرة ماجستير، جامعة 2006، ص20

[5]- أحمد منغور ، موقف الرأي العام الفرنسي من الثورة الجزائرية 1954- 1962 ، دار التنوير للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،الجزائر ، 2008 ، ص ص 127- 139 .

[6]- أحمد رضوان شرف الدين، التعذيب: قراءة في جريدة المجاهد(1957-1962)،مقال، مجلة المصادر، العدد 8-ربيع الأول 1424ه، ماي 2003، ص 19.

[7]- Heyman Arlette , les libertés Publiques et la guerre d'algerie ,Librairie General de Droit et juriprudence,Paris,1972 ;p p16,17..

[8]- أحمد منغور ، مرجع سابق ، صص 131- 133 .

[9]- مصطفى مكاسي ، الهلال الأحمر الجزائري ،شهادة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2015، ص 25- 26. العنوان الأصلي: أنظر: رافائيلا برونش ، التعذيب وممارسات الجيش الفرنسي أثناء الثورة الجزائرية ، ترجمة : محمد بكلي ، دار امدوكال للنشر ، الجزائر 2010 ، ص 2013 .

[10]- يحي بوعزيز ، مرجع سابق ، ص392.

[11]- احسن بومالي ،"الاستعمار جريمة ضد الإنسانية ...جريمة حرب "، مجلة المصادر ،ع3، ماي 2003، ك ود ت وث أول نوفمبر 1954، ص ص 33-38
صص 33-83.

[12]- بشير بومعزة "الاستعمار جريمة ضد الإنسانية ...جريمة حرب "، مجلة المصادر ،ع3، ماي 2003، م ود ت وث أول نوفمبر1954، ص 14.

[13]- محمد لبجاوي، مرجع سابق، ص27.

[14]- مصطفى الأشرف، الجزائر الأمة المجتمع، ترجمة حنفي بن عيسى، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007، ص 337.

[15]- بشير بومعزة، مرجع سابق، ص 14.

[16]- تستند إلى **نصوص المادة 143** الفقرة الخامسة من اتفاقية جنيف الرابعة التي بموجبها يتعين على سلطات الاحتلال الفرنسي قبول تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة الجزائر – وفي الحرب التي تدور فيها. للمزيد أنظر عمر سعد الله، القانون الدولي..، مرجع سابق، ص ص 212، 113.

[17]- **ميثاق الأطلسي**: **تنص المادة 6** : من ميثاق الأطلسي على اعتبار أي هجوم مسلح ضد واحد أو أكثر من الدول الأطراف على أراضي أي واحدة من هذه الدول في أوربا أو أمريكا الشمالية وعلى ولايات الجزائر الفرنسية..، مما يؤكد على التضامن الآتي من جانب الحلفاء.

[18]- مصطفى طلاس، بسام العسلي، الثورة الجزائرية، طبعة خاصة، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2010 ص ص 546-557.

[19]- فرحات عباس، الحكومة الجزائرية المؤقتة، تونس في 19 سبتمبر 1960 للمزيد أنظر: بسام العسلي، مرجع سابق ، ص 557.

[20]- سعيد بن عبد الله ، العدالة في الجزائر من الأصول الى اليوم، الجزء الثاني، عدالة جبهة التحرير الوطني وأثرها على الدولة الجزائرية، مؤسسة نيسو للنشر والتوزيع، الجزائر 2011 صص 86 – 90، العنوان الأصلي:

La justice en algérie des origines à nos jours tome 2 ; la justice du FLN ; son impact sur l'état algérien.

[21]- أبو القاسم سعد الله، مرحلة الثورة 1954- 1962، منشورات م. ود.ب.ح.و.وثورة أول نوفمبر 1954 ، صص 360-361 .

[22]- للمزيد أنظر: عمر سعد الله، القانون الدولي.... ، مرجع سابق، ص ص 74، 75.

[23]- جريدة المقاومة الجزائرية، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ، ط 3 ، ص 18

[24]- سعيد بن عبد الله ، مرجع سابق ، ص ص 151- 152 للمزيد أنظر: شارل هنري تشرتشل ، حياة الأمير عبد القادر ، ترجمة أبو القاسم سعد الله ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004 ، ص 177 – 178 .

[25]- انعقد الملتقى مابين 03- 11 أبريل 2006، في قصر الأمم بجنيف تحت شعار: الأمير عبد القادر " رائد القانون الدولي الإنساني ومنشد الحوار بين الديانات" للمزيد أنظر: الموقع الالكتروني: http ://www.cuniv-mascara .dz

[26]- للمزيد حول الأمير عبد القادر والقانون الدولي ....، مرجع سابق،صص 65-119

[27]- المادة 412 من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تقر بعدم شرعية الاحتلال ، و حسب قوانين الحرب الدولية يعد انتهاكا لسيادة وسلامة أراضي الدولة المحتلة أراضيها من الناحية القانونية للمزيد أنظر: زياد عبد اللطيف سعيد القريشي ، الاحتلال في القانون الدولي ، الحقوق والواجبات ، دار النهضة العربية ، 2007، ص 10.

[28]- للمزيد أنظر : محمد جغابة ، بيان أول نوفمبر، دعوة الى الحرب ، رسالة للسلام ، قراءة في البيان ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 .

[29]- عامر رخيلة ، البعد الإنساي في الثورة الجزائرية ، مجلة المصادر ، ع 7 ، م و د ح و ث، 1954 ، الجزائر ، نوفمبر، 2007 ، ص 45 .

[30]- نص بيان أول نوفمبر، الأمانة العامة، مصدر سابق.

[31]- المقاومة الجزائرية، عدد 31، 20، 31، ماي 1957 ، للمزيد أنظر : النصوص الأساسية للثورة ، بيان أول نوفمبر 1954 ، ص 10 ، أنظر كذلك : أندريه ماندوز ، الثورة الجزائرية عبر النصوص، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال ، النشر و الإشهار ، الجزائر 2008 ، صص 46-48

[32]- المجاهد، عدد 53-54، أول نوفمبر 1959.

[33]- ماندوز ، مرجع سابق ، ص 37.

[34]- نفسه، ص 39.

[35]- المجاهد ، عدد 9، بتاريخ 20 أوت 1957.

[36]- عمر سعد الله، القانون الدولي...، لاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر ، الجزائر، الشركة الوطنية للنشروالتوزيع ،ص 74، 75.

[37]- مصطفى كامل شحاتة ، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر ، الجزائر، الشركة الوطنية للنشروالتوزيع ، ص 56 .

[38]- المجاهد، العدد17، 28 مارس 1959، ص2.

[39]- العسلي، مرجع سابق، ص 180

[40]- عمر سعد الله، القانون الدولي...، مرجع سابق، ص 91.

قائمة المراجع:

- **المؤلفات:**

- سعد الله عمر،(2007)، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر ، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- سعد الله، عمر، (2003)، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، الجزائر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية.
- سعد الله، عمر، (دون سنة نشر)، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- تشارلز، ارز بيتر، (2015)، فكرة حقوق الانسان ترجمة جلال شوقي، الكويت، عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب.
- سعد الله، أبو القاسم ، (2009)، الحركة الوطنية الجزائرية 1860- 1900 ، طبعة خاصة، الجزائر، عالم المعرفة للنشر والتوزيع.
- سعد الله، أبو القاسم، (دون سنة نشر)، مرحلة الثورة 1954- 1962، منشورات م. ود.ب.ح.و.وثورة أول نوفمبر 1954.
- طلاس مصطفى ،العسلي بسام ، (2010)، الثورة الجزائرية، دار الرائد للكتاب – الجزائر.
- لبجاوي، محمد، (1961)، الثورة الجزائرية والقانون، ترجمة على الحنش، دار اليقظة للتأليف والترجمة والنشر.
- زياد، عبد اللطيف القريشي، سعيد، (2007)، الاحتلال في القانون الدولي ، الحقوق والواجبات ، دار النهضة العربية.
- البلتاجي، سامح جابر، (2006)، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ،الجريمة وآليات الحماية ، دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة ، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي .
- منغور، أحمد ، (2008)، موقف الرأي العام الفرنسي من الثورة الجزائرية 1954- 1962 ، الطبعة الأولى ،الجزائر، دار التنوير للنشر والتوزيع .
- Arlette, Heyman, (1972), les libertés Publiques et la guerre d'algerie, Paris,Librairie General de Droit et juriprudence.
- مكاسي، مصطفى، (2015)، الهلال الأحمر الجزائري ،شهادة، الطبعة الأولى، الجزائر.
- برونش، رافائيلا، (2010)، التعذيب وممارسات الجيش الفرنسي أثناء الثورة الجزائرية ، ترجمة : محمد بكلي ، الجزائر، دار امدوكال للنشر.

- الأشرف مصطفى، (2007)، الجزائر الأمة المجتمع، ترجمة حنفي بن عيسى، الجزائر، دار القصبة للنشر.
- طلاس، مصطفى ، العسلي، بسام، (2010)، الثورة الجزائرية، طبعة خاصة، الجزائر، دار الرائد للكتاب.
- بن عبد الله، سعيد، (2011)، العدالة في الجزائر من الأصول الى اليوم، الجزء الثاني، عدالة جبهة التحرير الوطني وأثرها على الدولة الجزائرية، الجزائر، مؤسسة نيسو للنشر والتوزيع.
- كامل شحاتة، مصطفى، (2007)، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الجزائر ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع للنشر والتوزيع.
- تشرتشل، شارل هنري، (2004)، حياة الأمير عبد القادر ، ترجمة أبو القاسم سعد الله ، ديوان المطبوعات الجامعية.
- البجاوي ، مرجع سابق ، ص ص 27- 29 .
- جغابة، محمد، (2012) بيان أول نوفمبر، دعوة الى الحرب ، رسالة للسلام ، قراءة في البيان، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- ماندوز، أندريه، (2008)، الثورة الجزائرية عبر النصوص، الجزائر منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال النشر و الإشهار.

- **الأطروحات**:

- حوبة، عبد القادر، (2013-2014)، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني ، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص القانون الدولي الإنساني ، جامعة باتنة، الجزائر.
- لعروسي أحمد، (2006)، مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاك حقوق الانسان، مذكرة ماجستير.

- **المقالات**:

- شرف الدين، أحمد رضوان ، (ربيع الأول 1424ه، ماي 2003)، التعذيب: قراءة في جريدة المجاهد(1957-1962)، مجلة المصادر، العدد 8.
- بومالي، احسن ، (ماي 2003)، الاستعمار جريمة ضد الإنسانية ...جريمة حرب "، مجلة المصادر ،ع3، ، ك ود ت وث أول نوفمبر 1954.

- بومعزة بشير، (ماي 2003) "الاستعمار جريمة ضد الإنسانية ...جريمة حرب "، مجلة المصادر ،ع3، ، م ود ت وث أول نوفمبر1954.
- رخيلة، عامر، (نوفمبر2007)، البعد الإنساني في الثورة الجزائرية ، مجلة المصادر ، ع 7 ، الجزائر، م و د ح و ث، 1954.
- رخيلة، عامر، (السداسي الأول،2006)، الطرح الأول للقضية الجزائرية على هيئة الأمم المتحدة والظروف العامة ،المصادر،العدد13،.
- سعد الله، عمر، (السداسي الثاني، 2006)، الحكومة الجزائرية المؤقتة والقانون الدولي الإنساني، مجلة المصادر، العدد 14.

- **الدوريات**:

- جريدة المقاومة الجزائرية، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ، ط 3.
- المقاومة الجزائرية، عدد 31، 20، 31، ماي 1957.
- المجاهد، عدد 53-54 ، أول نوفمبر 1959.
- المجاهد ، عدد 9، بتاريخ 20 أوت 1957.
- جريدة المقاومة الجزائرية، عدد 20، من 1- 10 فيفري 1957

- **مواقع الانترنيت**:

- https : //ar.m. wikipidia .org
- https://data.bnf.fr
- http://www.cuniv-mascara.dz